# التداول السلمي على السلطة ومدة العهدة الرئاسية بين بدعة النظم الديمقراطية وحكم الشريعة الإسلامية

# *Peaceful transfer of power and the term of the presidential term Between the heresy of democratic systems and the rule of Islamic law*

**حاروش نورالدين،**
جامعة الجزائر3،
harrouche.noureddine@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/03 تاريخ القبول: 2021/11/19 تاريخ النشر: 2021/12/01

**********

**ملخص:**

نجح الغرب عموما والإغريق على وجه الخصوص في التسويق الباهر لمنتوجهم العلمي والفلسفي، باعتباره منطلق كل الأفكار والنظريات والاكتشافات العلمية، فحين نرجع الى المعاجم والقواميس للبحث عن أصل ومعنى الكلمات والمصطلحات نجد أنها كلمات إغريقية معناها كذا وكذا، ونحن ننتظر اليوم الذي نجد فيه كلمة القرآن الكريم هي كلمة إغريقية الأصل ومعناها السرد والشعر والنثر.. فهذه الديمقراطية قدمت لنا على أنها كلمة إغريقية وتعني حكم الشعب وحددت لنا المعاجم تعاريف الديمقراطية وأبعادها ومتطلباتها، فمن حكم الشعب إلى حرية الرأي والفكر مرورا إلى التداول السلمي على السلطة وتحديد العهدة الرئاسية ووصولا إلى قبول العيش مع الاختلاف، علما أن مصطلح الديمقراطية لم يتغير وما تغير هو مدلولاتها، وهنا علينا التوقف للتفكير لحظة في صحة هذه المزاعم، ومنه جاءت هذه الورقة العلمية بهدف البحث في مضمون الديمقراطية من حيث المفهوم وتطوره ودلالته واستعمالاته من جهة، ومتطلبات وأبعاد الديمقراطية التي لا تتماشى مع المنطق والعقل السليم ولا حتى مع مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة ثانية، خاصة إذا كانت آلية تجسيد الديمقراطية هي الانتخاب أي اختيار الأفضل لتولي المسؤولية فكيف تحدد للأفضل عهدة؟. وعليه فنتيجة الورقة البحثية تؤول أنه آن الأوان لإزالة اللبس والغموض والزيف عن العديد من المفاهيم التي أصبحت وكأنها مقدسة وغير قابلة للتغيير آو حتى التفكير في مضمونها.

**كلمات مفتاحية:**

الديمقراطية، النظام الديمقراطي، التداول على السلطة، الشورى، نظام الحكم في الإسلام.

**Abstract:**

The West in general and the Greeks in particular succeeded in the brilliant marketing of their scientific and philosophical product, And make their country the springboard for all ideas, theories, scientific discoveries. When we return to

encyclopedic and dictionaries to search for the origin and meaning of words and terms, we find that whenever Greek means such and such, and we are waiting for the day when we find the word the Holy Qur'an is a Greek word that means poetry and prose. This Democracy was presented to us as a Greek word meaning the rule of the people, and dictionaries defined for us the definitions of democracy, its dimensions and requirements. Its meanings From the rule of the people to freedom of opinion and thought, through to the peaceful transfer of power and the determination of the presidential term, to the acceptance of living with difference, knowing that the term democracy has not changed and what has changed is its connotations. Here we have to stop and think for a moment about the validity of these allegations, and from this scientific paper came with the aim of researching the content of democracy in terms of the concept, its development, significance and uses on the one hand, and the requirements and dimensions of democracy that are not in line with logic and sound reason, not even with the principles of Islamic Sharia on the other hand, especially If the mechanism for the embodiment of democracy is election, i.e. choosing the best to take over responsibility, how is the best tenure determined for the best? Therefore, as a result of the research paper, it is interpreted that it is time to remove confusion, ambiguity and falsehood from many concepts that have become sacred and immutable, or even thinking about their content.

**Keywords**:

Democracy, the democratic system, the exchange of power, shura, the system of governance in Islam.

**مقدمة:**

تغني الغرب ولا يزال بأنه أسس وبنى للبشرية حضارة صافية تنسب له، معلنا بذلك تفوق الرجل الأبيض والاستعلاء الحضاري الغربي، علما أنه لا يوجد شيء "اسمه حضارة صافية" بل هناك حضارة إنسانية واحدة تكون لها سمات معينة في هذه الحقبة أو تلك، وتكون حاصل التفاعل المستمر والتاريخي للشعوب، وعلى هذا الأساس فإن قصة الحضارة تبدأ من الشـرق كما يؤكد ذلك **"وايل ديورانت"**عندما اعترف ببعض الحقيقة عن أثر الإنجازات العلمية العربية في مؤلفات علماء الغرب الذين مهدوا بدورهم للنهضة العلمية الأوربية، حيث يقول : "إن قصة الحضارة تبدأ من الشرق، لا لأن آسيا كانت مسرحا لأقدم مدنية معروفة لنا فحسب، بل لأن تلك المدنيات كونت البطانة والأساس للثقافة اليونانية والرومانية التي ظل العديد من الغربيين يظن ـ خطأـ أنها المصدر الوحيد الذي استقى منه العقل الحديث [*]فكم من مخترع من المخترعات الضرورية في

[*] ـ يقول صموئيل هنتغتون،) المستشار الأمني للرئيس الأمريكي ريغن:"إن أوروبا هي المنبع ..الوحيد لأفكار الحرية الفردية والديمقراطية السياسية ودولة الدستور والحقوق الإنسانية والحرية الثقافية ...إنها أفكار أوروبية بحتة وليست آسيوية أو إفريقية أو شرق أوسطية. ويضيف :الحضارة الغربية وحيدة في العالم، إن عظمة الحضارة الغربية ليس لكونها عالمية، لا بل لكونها وحيدة في هذا العالم".

حياتنا، وكم من نظامنا الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومما لدينا من علوم وآداب ومالنا من فلسفة ودين ترتد إلى الشر، وبالرغم من هذا فإن التعصب الإقليمي الذي ساد كتابتنا للتاريخ حيث نبدأ رواية التاريخ من اليونان ونلخص آسيا كلها في سطر واحد، لم يعد مجرد غلطة علمية، بل ربما إخفاقا ذريعا في تصوير الواقع ونقصا فاضحا في ذكائنا"[1]، هذه الشهادة وهذا الاعتراف ولو لبعض من الحقيقة، تدعم سعينا الحثيث لإبطال أقوال ومزاعم الغرب المتفوق والذي نزل عليه "الوحي الفكري" مع بداية الحضارة الإغريقية ...

توقفنا طويلا من خلال دراستنا للفكر السياسي والنظم السياسية عند الديمقراطية والنظام الديمقراطي، الذي يتباهى به الغرب ويزعم بأنه بفضله وصل إلى ما وصل إليه، وقد أخذنا ذلك كمسلمة وبدأنا في التخبط يمينا وشمالا فجمعنا وكدسنا مبادئ الديمقراطية وعجزنا عن بناء نظام ديمقراطي، وشتان بين التكديس والبناء؟.

الديمقراطية، كلمة يونانية مكونة من كلمتين وهما **ديموس**، وتعني الشعب، و**قراطوس** وتعني السلطة، وعليه فالديمقراطية معناها حكم الشعب؟ هذا ما يعرفه العام والخاص، و لكن ما لا يعرفه الناس هو هذا الشعب؟، هل فعلا كل الشعب يمارس الحكم أم جزء من الشعب أم جزء من بعض من الشعب؟.

فالنظام الديمقراطي القائم على حكم الشعب أو حكم الأغلبية عن طريق القرعة أو الانتخابات التي تعبر عن رأي الشعب، أو رأي الأغلبية يؤخذ به مهما كان، وتحدد مدة العهدة الرئاسية، وهنا وجب التنبيه فلو كان المنتخب انتخب حقيقة وانه الأحق والأفضل فلماذا نحدد له العهدة؟، وهذا حسب رأينا احد قصور الديمقراطية التي لم تستقر على تعريف ومفهوم واحد منذ نشأتها بالرغم من احتفاظها بتسميتها، في حين نجد تعاليم الدين الإسلامي تقر بأن الرأي الصائب والسديد هو من يؤخذ به بغض النظر عن الأطراف التي تنادي به، ولو كان فردا واحدا، لأن خير البشرية يكمن في خيرة وسداد الرأي وليس في أغلبية الأفراد ولو على حساب الرأي، ولدينا العديد من الدلالات عن الأغلبية أو الأكثرية في القرآن الكريم ... فالأغلبية أو الأكثرية في الديمقراطية يؤخذ برأيها ولو كانت على ضلالة- أليس رأي الأغلبية؟ ! أما في القرآن الكريم فالأكثرية أو الأغلبية ضالة أو كافرة أو جاهلة أو غير سوية أو لا تفقه... ويؤخذ بالرأي الصائب والسديد والسوي والصحيح ولو كان فردا واحدا.

**الإشكالية:**

**لماذا التداول على السلطة وتحديد العهدة الرئاسية في النظم الديمقراطية إذا كان الاختيار قائما على الانتخاب الحقيقي(المفاضلة)؟ وما هو رأي الشريعة في ذلك؟.** وقصد معالجة هذه الإشكالية ارتأينا هندسة هذه الدراسة وفق المحاور التالية:

1. **مفهوم الديمقراطية كنظام حكم وتطورها التاريخي،**

[1] - مندر سليمان، الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي : تفسيرات ومفاهيم ."**المستقبل العربي**"، مجلة فكرية شهرية يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان، العدد325 ، مارس 2006 ، ص26 .

2. **نظام الحكم في الإسلام ومبدأ التداول السلمي على السلطة وتحديد العهدة(في عهد الحلفاء الراشدين)،**
3. **علاقة أبعاد النظم الديمقراطية بأحكام الشريعة الإسلامية.**

## المحور الأول

## مفهوم الديمقراطية كنظام حكم وتطورها التاريخي

يقول (**إزوقراط** Isocrates 436 - 338 ق م) عن أثينا اليونانية:" لقد تقدمت أثينا في شوطها وخلفت بقية العالم وراءها بمراحل في الفكر والتعبير حتى أصبح تلاميذها أساتذة الدنيا، وجعلت اسم اليونان مميزا لا لجنس من الأجناس بل لقدرة عقلية، كما جعلت لقب اليونان شارة للعلم لا دليلا على أصل جنسي مشترك" ... وهذا دليلا على ما ذكرناه آنفا ...

وبما أن موضوعنا يتناول الديمقراطية ومبادئها فلا بأس أن ننظر فيها ومن خلال أهلها (وشهد شاهد من أهلها) ونقصد بهم **المؤرخين** القدماء الذين أكدوا أن الاتصال المباشر بين اليونان وفارس كانت سببا في استلهام الكثير من الأفكار، كما أن انطلاق الفكر من أثينا وليس من إسبرطا أو مقدونيا باعتبار أثينا اقرب المدن اليونانية إلى جزيرة **ديلوس** التي هي بدورها على اتصال مباشر بفارس، فنجد (**هيرودوت 484 - 425 ق م**)، أب التاريخ، شرح كيف كانت الحياة السياسية في فارس وما بين النهرين وسجل طبيعة الحكم الفارسي وما ينبغي أن يكون عليه في أثينا وقد كان ذلك على لسان ثلاثة فلاسفة هم: **أوتانيس** الذي كان يدافع عن نظام شبه ديمقراطي، و**ميجابيس** الذي يفضل النظام الارستقراطي وحكم الأقلية، بينما **داريوس يفضل** النظام الملكي.

ومن خلال مناقشات هؤلاء توصلوا إلى خضوع الجميع لغالبية الشعب، والمواطن الذي لا يقبل صورة الحكم القائم يحترم وهو يحترم الحكم من جهته، ومن هذه النتيجة تم تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب. كما أن فلاسفة اليونان الأوائل قبل سقراط مثل **طاليس** و**اناكسيماندر** و**اناكسيمان**، الذين ظهروا خلال القرن السابع والسادس ق م، وهم من كبار الحكماء السبعة اليونانيين كانوا جميعا يعيشون في مدينة **ميلات** وهي تابعة لفارس ولا تقع في سواحل اليونان، من جهته (**فيثاغورس** القرن 8 ق م)، ولد **بساموس** وهو الشاطئ الغربي لفارس. وهذا كاف للقول أن الديمقراطية كممارسة على الأقل ليست منتوج إغريقي بل أسيوي فارسي[1]، ولكن الغرب بصفة عامة معروف تاريخيا بالسطو على أفكار الشرق وانتسابها له.

هذا من حيث نشأة الديمقراطية الغربية المزعومة أما من حيث أهميتها كنظام حكم قائم على الاختيار أو الانتخاب بالأغلبية فلم يكن محل إجماع حتى في اليونان، وليس من طرف العامة ولكن من طرف أشهر الفلاسفة الذين تغنت بهم اليونان واعتبرت أنها أنجبت للإنسانية ثلاثة فلاسفة عباقرة لم ولن تنجبهم أية امة من قبل وهم **سقراط** و**أفلاطون** و**أرسطو**، فما هو رأي هؤلاء في الديمقراطية؟

فهذا (**سقراط**: 470 - 399 ق م) الفيلسوف الإنساني الذي هاجم الديمقراطية نتيجة مساواتها بين العالم والجاهل في تولي مناصب الحكم، وفضل النظام الارستقراطي على الديمقراطي، لكنه

[1] - نورالدين حاروش، **تاريخ الفكر السياسي**، ط4، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، 2017.

لم ينكر على الديمقراطية حرية الفكر، ويرى أنه لا يمكن أن يكون كل الناس في الحكومة نتيجة عدم أهلية البعض؟ وهذه دلالة على أن الديمقراطية وطريقة الاختيار أو الانتخاب لا تضمن دائما المؤهلين لتولي الحكم، كونها لا تعرف الإقصاء ولكن لا تضمن جودة النتائج، و كون نظام الحكم و طرق التسيير وتحقيق التنمية كلها أعمال مقصودة وواعية وأهدافها مسطرة وبالتالي تتطلب إسناد هذه المهام لذوي الكفاءة والجدارة والخبرة والمؤهل العلمي، ولا يمكن أن تتحقق في الديمقراطية من خلال الانتخاب أو الاختيار هذه المعايير، لأن عوامل ومعطيات غير علمية وغير منطقية تتدخل في العملية، لذلك قال سقراط إنما سبب زوال الحكومات يعود لجهل الحكام والحديث قياس؟.

من جهته يرى (**أفلاطون**427 - 347 ق.م) بأن العلم والمعرفة لا يمكن فصلهما عن أي نظام سياسي عادل، و هو مثل أستاذه **سقراط** لا يثق في الديمقراطية، لذلك يتهم على أنه من بين المدافعين عن الديكتاتورية، لكن حقيقة الأمر غير ذلك، وهي أن عدم ثقته في الديمقراطية إنما يعود كما ذكرنا آنفا لعدم ضمان مخرجاتها وهي جودة وكفاءة الحكام والمسؤولين؟.

معلم وفيلسوف يوناني آخر (**أرسطو** 384 - 322ق.م) اهتم بالأخلاق والسياسة من خلال البحث في الأسس النظرية والعلمية والتي تدعم مجموعة النظريات والمعتقدات، فإن علم الأخلاق يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه السلوك الخير وهو علم معياري وفرع من السياسة[1] ، وقد ركز أرسطو على عدة مجالات في بحوثه منها علاقة الدولة بالحرب والسلم، فيقول بأن الحرب والغزو والاحتلال والتوسع هي وسائل مشروعة للتملك وهي محصورة لطائفة فقط من البشر وهم الإغريق،( التفوق والاستعلاء الحضاري الغربي) ومن جهة أخرى يقسم أرسطو البشر إلى قسمين سادة وعبيد، فأما السادة فهم اليونانيون وحدهم يتمتعون بحق السيطرة والقيادة والتوجيه والآخرون عبيد..(أجل للإغريقي حق السيطرة على المتوحش)، أما العبد فهو أداة حية لا فضيلة له، وإن صادف وجود فضيلة فذلك من فضل سيده؟

ميز أرسطو بين نوعين من الحكومات: الصالحة وهي التي تحقق سيادة القانون وبسيادته يسود العدل، والحكومات الفاسدة أو غير الصالحة. تشمل الحكومات الصالحة: الحكومة الملكية أو الدستورية في المرتبة الأولى وهي حكومة الفرد الفاضل العاقل العادل، وتأتي في المرتبة الثانية الحكومة الأرستقراطية، وهي حكومة الأقلية العادلة أي النخبة التي تحتكر السلطة والعلم، وتأتي الحكومة الديمقراطية ثالث الحكومات الصالحة وهي حكم الأغلبية الشعبية ويعتبرها من الأنظمة البناءة لأنها تمنح الأفراد فرص متساوية وتسيّر الأمور حسب قوانين تنال موافقة الأمة، لكن عيبها يكمن في الفوضى التي تنشأ عنها وتؤدي إلى تدهور الوضع السياسي[1].

وبالطبع فإن فساد الحكومات الصالحة ينتج لنا حكومات فاسدة وهي الحكومة الطاغية، والحكومة الأليجارشية، والحكومة الديماغوجية، وهي حكومة العامة المتبعين أهواءهم أو حكومة

---

[1] - محمد علي أبو الريان، **تاريخ الفكر الفلسفي :أرسطو والمدارس المتأخرة**، بيروت :دار المعرفة الجامعية، 1990، ص23

[1] - بوحوش، ، **تطور النظريات والأنظمة السياسية** .ط2، الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب،1984 ، ص 79.

الغوغاء وهي ناتجة عن فوضى الديمقراطية.

من خلال هذه الآراء لأهل (منبع الديمقراطية حسب زعمهم) من فلاسفة يونانيين، يتضح لنا جليا بأن الديمقراطية لم تكن محل ترحيب نتيجة طغيان رأي الأغلبية في بعض الأمور الحساسة كممارسة الحكم وإخضاعه لمن لا يستحقونه أو لمن لا تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة لذلك، ونتيجة لعملية الانتخاب أو الاختيار تتدخل عوامل أخرى غير منطقية يمكن أن ترجح الكفة لجاهل أو أمي ليتولى منصب الحاكم؟؟ ولكن هل الديمقراطية أو الممارسة الديمقراطية، إذا سلمنا بأنها حكم الشعب، هي فعلا كذلك؟.

لقد أشرنا بأن الممارسة الديمقراطية أو السياسية لم تكن شاملة ولم تكن حكم الشعب كل الشعب، وعليه نسلط الضوء على تلك الممارسة السياسية الديمقراطية التي كانت سائدة في دولة المدينة أثينا، وهذا ما يدفعنا لدراسة المجتمع الأثيني ومعرفة تركيبة سكانه .

فعلا فلم يتساو سكان المدينة أثينا (بصفتها معقل الديمقراطية وأصل نشأتها كما قيل لنا) في الحقوق والحريات والممارسة السياسية، فالمواطنون *مثلا يتمتعون وحدهم بكامل الحريات والحقوق وعددهم ضئيل مقارنة بباقي السكان ويتمثلون في بضعة قبائل** وهي العائلات المسيطرة في المدينة، كما توجد فئة أو طبقة أخرى وهم الأجانب والتي تمثل الأكثرية، وأخيرا فئة العبيد وهم بمثابة وسائل عمل لا غير إن الحديث عن مجتمع متكون من عدة طبقات متمايزة يؤدي إلى الحديث عن وجود تمايز وصراع طبقي، ولكن قبل ذلك نحاول دراسة هذه الطبقات الاجتماعية.

**طبقة المواطنون الأحرار** : هي الفئة التي تحكم وتسير البلاد، وهم من أصل أثيني، حيث يقتسمون إدارة شؤون المدينة حسب قدراتهم البدنية ومؤهلاتهم العقلية والعلمية

**طبقة الأجانب** : هم الأجانب الذين يعيشون في أثينا بقصد تنشيط التجارة الخارجية، وميزتهم أنهم أحرار أي لا يخضعون لأية سلطة حاكمة في أية مدينة، إلا أن بقاءهم بدولة المدينة يتوقف على حسن تصرفهم وعدم قيامهم بأعمال تتنافى والمصلحة العامة، وإلا فسيطردون في أية لحظة، للتذكير فإن هذه الفئة وبالرغم من الدور الاقتصادي الذي تلعبه فهي لا تتمتع بأية حقوق سياسية.

**طبقة العبيد**: مهمة هذه الطبقة هي العمل لإرضاء وإشباع حاجيات طبقتي الأحرار والأجانب، وهي مثل الطبقة الثانية محرومة من جميع الحقوق السياسية، بل هي بمثابة أدوات العمل وأداة طيعة في أيدي العائلات والأسر الراقية[1].

ما ميز النظام السياسي لدولة المدينة هي تلك الممارسة الديمقراطية المباشرة، فكان الأفراد (المواطنون الأحرار) يحضرون الاجتماعات العامة ويختارون بأنفسهم من يثقون فيهم ليقوموا بالأدوار السياسية، من خلال **الجمعية العمومية (الإكليزيا)، والمجلس النيابي أو مجلس الخمسمائة.**

فالجمعية تتكون من المواطنين الأحرار الذين بلغوا سن العشرين وهي أعلى سلطة سياسية

---

* ـ المواطنون :ليس بالمفهوم الحالي، بل هم الأحرار من أصل أثيني أي الأب والأم من أثينا.

** ـ إذا فحصنا هذه القبائل والتي تشكل المجلس النيابي نجدها 10 قبائل، ونعود بالتفصيل لهذه القبائل في هذا البحث.

[1] ـ عمار بوحوش، **المرجع السابق الذكر**، ص55 .

في دولة المدينة، و قليلا ما كان يكتمل النصاب فلا يتعدى الحضور ثلاثة ألاف من أصل أربعين ألفا؟.

مهمة هذه الجمعية التصويت على القوانين ومراسيم تنفيذها وانتخاب القادة العسكريين والقضاة ومراقبة أعمالهم فتقترح القوانين وتحتدم المناقشات لأن من حق الجميع أن يدلوا بآرائهم ويجري التصويت برفع الأيدي وإذا دعت الضرورة عمدوا إلى الاقتراع السري، وإذا تبين فيما بعد أن أحد التشريعات كان مضرا أو خطرا أقترح الحضور معاقبة صاحب الفكرة، **أما المجلس النيابي** أو مجلس الأعيان أو مجلس الخمسمائة، فتشبه مهمة هذا المجلس مهمة مجلس الوزراء في العصر الحالي، فكانت الجمعية العمومية تنتخب أعضاؤه ليشرفوا على تنفيذ قراراتها، وسمي بمجلس الخمسمائة لأنه يضم 500 عضو ينتمون إلى 10 قبائل أثينية، أي كل قبيلة ترسل 50 مندوبا عنها إلى المجلس النيابي( 50 في 10 يساوي500).

وحتى تتمكن القبائل العشرة من تسيير المجلس بطريقة ديمقراطية يتولى ممثلو كل قبيلة الحكم عشر (1/10)أيام السنة* ويضاف إليها ممثل عن كل قبيلة من القبائل التسعة البعيدة عن المجلس لمراقبة أعمال المجلس، أما رئيس المجلس فيختار بالاقتراع من بين أعضاء القبيلة الخمسين لمدة يوم واحد، بشرط أن لا ينال أثيني هذا الشرف أكثر من يوم واحد في حياته[1] ، وهو ما يعني حكم 36 فردا من أصل 50 لكل قبيلة؟. هذا يعني أن الديمقراطية في الأصل لم تكن حكم الشعب، وهذا بهتان تاريخي، بل حكم جزء من الشعب قياسا على شعب أثينا الذي يتكون من المواطنين الأحرار الذين ينحدرون من أصل أثيني أي من أبوين أثينيين، والأجانب والعبيد، لكن الفئة الأولى فقط، وهي قليلة مقارنة بالفئتين الباقيتين، التي لها حق الممارسة السياسية وتقلد المناصب في الحكم والإدارة، ومنه نقول أن الديمقراطية كنظام حكم هو نظام عنصري تمييزي، قام على طرف واحد من بين ثلاثة أطراف موجودة في المجتمع فالديمقراطية إذن قاصرة وعرجاء.

وإذا عدنا إلى المفهوم العصري للديمقراطية فالأمر يختلف حيث أصبح لها العديد من التعاريف وحتى الممارسات عبر مختلف الدول، لذا نقول أن الديمقراطية ليست آلة عندما نضغط على الزر نحصل على الأهداف مباشرة، لذلك فقد اجتهد العديد من المفكرين والفلاسفة في وضع تعاريف عدة للديمقراطية، فمنهم من عرفها بأنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب ولمصلحة الشعب" ويرى الآخر بأنها "حكم الشعب بالشعب وللشعب" وهو المفهوم الكلاسيكي للديمقراطية، والأكيد أن الديمقراطية لم تستقر على تعريف واحد جامع مانع صالح لكل زمان ومكان، فقد أفرزت التجارب الديمقراطية المختلفة عبر التاريخ مجموعة من المبادئ والقواعد التي توصف بكونها

---

* ـ عشر أيام السنة يعني 365 على 10 ويساوي 36.5 يوما، وبما أن القبيلة ممثلة بـ 50 عضوا هذا يعني أنه من أصل 50 فردا يتولى رئاسة المجلس 36 فردا ...وكل صباح ينصب الرئيس الجديد وهو في نفس الوقت رئيس اللجنة ورئيس المجلس النيابي ورئيس الجمعية العمومية

[1] ـ جورج سباين، **تطور الفكر السياسي**، الكتاب الأول، (ترجمة :حسن خلال لعروسي)، ط4 ، القاهرة : دار المعارف،.1971 ، ص.9

ديمقراطية، وإذا كان المفهوم الكلاسيكي السابق قد تناسب في فترة معينة مع البيئة التي ولد فيها وهو المجتمع الأثيني، فإن التطورات التاريخية والتحولات المعرفية قد عملت على تهميش هذا المفهوم الكلاسيكي، ومثال على ذلك عندما طرحت صعوبة أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، لذلك استبدل "**روسو**" قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية ومع صعوبة الأخذ بقاعدة الأغلبية أيضا طرح"**روسو**" الديمقراطية النيابية محل المباشرة والتي كانت بدرتها الأولى في أثينا كما هو معلوم[1].

ففي العالم الغربي استخدم مفهوم الديمقراطية بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية في أواخر القرن18 م ويشمل المحتوى الواسع لهذا المفهوم حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، ومنذ الثمانينيات من القرن الماضي برزت للوجود مفاهيم أخرى وهي "**الدمقرطة**" وترى أن الديمقراطية غير موجودة وأنه لا توجد إلا "دمقرطة" غير متناهية فلا يمكن القول أن المجتمع الفلاني قد حقق الديمقراطية ووصل إلى مبتغاه لأن ديناميكية المجتمع تظهر في كل مرة فاعلين جدد يتطلب إدماجهم، وهكذا نجد "**هنتنجتون**" في كتابه "الموجة الثالثة" ينتقد المفهوم القديم للديمقراطية الذي يعود إلى الفلسفة اليونانية، أما استعمالها الحديث فيعود إلى الثورات التي عرفها الغرب نهاية القرن18م حيث وضع تصورا لنوع الديمقراطية والتي تتجسد في شكل نظام الحكم، أما "جوزيف **شومبيتر**" فيعرفها منتقدا كذلك التعريف الكلاسيكي ويرى أنها: "ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف للوصول إلى القرارات السياسية والذي تتمكن الأفراد من خلاله اكتساب السلطة والحصول على الأصوات عن طريق التنافس" كما أن "**ألان توران** و**هابرماس وجون رولز**"، فيتمثل مفهوم الديمقراطية العصري عندهم في تدبير التعددية ونبذ العنف، وفي تدبير الشأن العام، وهو ما ذهب إليه **هنتيجنتون** في تعريف آخر للديمقراطية وهي انتخابات حرة ونزيهة لاختيار ممثلي الشعب، وحريات أساسية معترف بها من قبل الحاكم لفائدة المحكومين والتداول السلمي على السلطة وغيرها من الضمانات، أما **ألان توران** في موقع آخر فيرى أن الديمقراطية "هي أن نتعلم كيف نعيش معا رغم اختلافنا، فالديمقراطية هي التي تنبع من التنوع وتعيد إنتاجه"[2]، أي العيش في ظل الاختلاف والاستعداد لإنتاج الاختلاف...وهنا يمكن الوقوف والتفكير مليا، فكيف تغير مفهوم وتعريف الديمقراطية ولم يتغير المصطلح، لماذا نسميه حاليا بالديموس قراطوس وهي ليست حكم الشعب كما رأينا في التعاريف الحديثة؟.

من خلال نموذج أثينا الديمقراطي، وكما يقال فإن الديمقراطية **هي أفضل الأنظمة السيئة**، نقول أن ديمقراطية أثينا كانت طبقية بحيث فتحت الأبواب أمام المواطن الأثيني ليتبوأ أسمى المراتب، والاختيار عن طريق القرعة كان يعد الجميع بدور ما، ثم إن المناقشات المفتوحة أمام

---

[1] ـ نورالدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، ط4، **المرجع السباق الذكر**،

[2] ـ نورالدين حاروش، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الدولة المدنية. مداخلة ألقيت ضمن فعاليات** الملتقى الدولي الأول المنظم من طرف جامعة البتراء بالأردن حول الدولة المدنية في فكر جلالة الملك عبد الله الثاني المنعقد يومي 08 و09 مايو 2017 .

الجميع هي غاية ما يصبو إليه أي نظام ديمقراطي، فغدا كل أثيني يستمتع بما لسواه من حقوق أمام القانون ، ويمني النفس بالوصول يوما ما إلى مرتبة الحاكم أو القاضي أو القائد ...ومع هذا يعود الفضل إلى هذا النموذج لما وصلت إليه الديمقراطية المعاصرة والتي بدورها لها عيوب وإن لم تكن على شاكلة المواطن الأثيني فهي على أشكال أخرى؟!.

## المحور الثاني

## نظام الحكم في الإسلام ومبدأ التداول السلمي على السلطة وتحديد العهدة (في عهد الحلفاء الراشدين)

تعد الهجرة أول حدث تاريخي عظيم في الإسلام، لذلك جعلت هذه الحادثة في عهد عمر بن الخطاب بداية للتاريخ الهجري الذي يؤرخ به المسلمون، وهذا بطبيعة الحال لما أحدثته هذه الهجرة من تغيرات اجتماعية عميقة، حيث أصبحت المدينة ملجأ لجميع المسلمين .فعمد الرسول ﷺ إلى إرساء قواعد الإخاء بين المجاهدين والأنصار وإحلال الوحدة الدينية محل الشعور القبلي، ثم عقد مع اليهود باسم المسلمين حلفا ليؤمن شرهم ومنح كل فرد حرية اختيار الدين وحرية الرأي، ووضع الأسس العامة لسياسة الدولة الإسلامية الفتية وشرع لها القوانين جاعلا من القرآن الكريم دستورا لها، واحتفظ إلى جانب سلطته الدينية بكل مظاهر الحكومة السياسية، فكان يقود الجيوش ويبث في النزاعات والخصومات ويحمي الأموال...وكان يستشير كبار المهاجرين والأنصار في الأمور التي لا يتعرض الوحي لها.

في السنة العاشرة من الهجرة خرج الرسول ﷺ مع حوالي 200 ألف من المسلمين إلى المسجد الحرام،وعند جبل عرفات ألقى خطبته الشهيرة والمعروفة بخطبة الوداع، وهي بمثابة دستور السلام، فقد أوضح فيها أصول الدين الإسلامي وشرعه وناد بالمساواة التامة بين الناس بغض النظر عن لونهم وجنسهم، ودعا المسلمين إلى نشر تعاليمه وحمل لواء دعوته والجهاد في سبيلها.

ولما توفي الرسول ﷺ في ربيع الأول من السنة الحادية للهجرة ( 632م) وبعد إرساء قواعد دولة عربية إسلامية موحدة، أدرك الخلفاء أن عليهم حمل تعاليم هذا الدين عملا بنصيحة وتوصية الرسول ﷺ، فقاموا بعدة فتوحات شملت أقطاب العالم الأربع واستطاعت جيوش الإسلام أن تقيم للعرب دولة من أوسع الدول في التاريخ وقد تم ذلك على مراحل وفي عهود ثلاثة وهي :عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين وعهد العباسيين.

**عهد الخلفاء الراشدين:** دام حكم الخلفاء الراشدين من سنة 632 م إلى 661 م أي حوالي 31سنة، وكان عددهم أربعة، أولهم أبو بكر الصديق، وبعده عمر بن الخطاب ويأتي عثمان بن عفان ورابعهم هو علي بن أبي طالب، استطاعت جيوش الإسلام في هذه الفترة أن تقهر الروم في معركة اليرموك سنة636 م، وتهزم الفرس في معركة القادسية عام638 م، وكانت هذه الفترة فترة تولي عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ( 644 – 634م)، وبذلك توسعت الدولة العربية الإسلامية فشملت إلى جانب الجزيرة العربية بلاد فارس والعراق وبلاد الشام ومصر وإفريقيا وأرمينيا ووسط آسيا.

**عهد الخلفاء الأمويين:** دام حكمهم من سنة 661 م إلى 750 م أي حوالي 89 سنة، بلغ

عددهم 14 خليفة، أبرزهم معاوية مؤسس الدولة الأموية وعاصمتها دمشق، وعبد الملك بن مروان معربها ومرسخ دعائمها والوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز الذي حاول إحياء السنة وإقامة العدل وتطبيق مبدأ الشورى .وقد وصلت الدولة الأموية إلى تركستان شرقا والأندلس غربا وأواسط فرنسا، وأسوار القسطنطينية شمالا وشملت بلاد السند وكل الشمال الإفريقي وجزيرتي قبرص ورودس،

**عهد الخلفاء العباسيين:** الخلافة العباسية، أسسها أبو العباس سنة 750 م وعاصمتها بغداد، ودامت حتى 1258 م وعرفت 37 خليفة، أشتهر فيها أبو جعفر المنصور المؤسس الحقيقي للدولة العباسية وهارون الرشيد وابنه المأمون، وفي عهدهما بلغ التاريخ العربي أزهى عصوره على الإطلاق ،ازدهارا اقتصاديا وتقدما حضاريا، ومنذ عهد الخليفة العاشر، المتوكل، عام 847 م تسرب الضعف إلى جسم الدولة وخضع خلفاؤها للنفوذ الفارسي تارة وللنفوذ التركي تارة أخرى واستقلت الولايات وقامت الدويلات في الأمصار وانقسمت كلمة العرب والمسلمين، فتساقطت أقسام خلافتهم في أيدي الأعداء، فقد غزا المغول بقيادة **هولاكو** العراق وبالضبط العاصمة بغداد عام1257 ، وتم القضاء على الخلافة العباسية، أما في الأندلس فقد استطاعت الدولة العباسية أن تستمر حتى عام1492 م تاريخ سقوط غرناطة وبذلك ينتهي العصر الذهبي للحضارة العربية الإسلامية لتدخل في سبات أين يستيقظ الغرب من سباته وعصوره الوسطى، وتبدأ النهضة الغربية بينما يستمر انحطاط وضعف العرب والمسلمين،

من خلال هذه النظرة السريعة حول نشأة و تطور الدولة الإسلامية، نسلط الضوء الآن حول كيفية انتقال الحكم من حاكم إلى آخر وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ وهل هناك وصية أو ترك الأمر شوري للمسلمين؟.

بعد وفاة الرسول ﷺ كان من الضروري إيجاد خليفة له، فكيف تم ذلك وما هي هذه الخلافة ؟، الخلافة رئاسة عامة في الدين والدينا نيابة عن النبي ﷺ وعرفها فيما بعد **الماوردي** بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولما كان الأمر بهذه الأهمية فقد كان من الضروري مراعاة عدة أمور منها النسب القرشي والاستقامة في الدين والعلم والتقوى والأخلاق الحميدة والصلابة في الدفاع عن الإسلام والصيت الحسن وغيرها، وعلى هذا الأساس تم اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة، حيث طبق مبدأ الشورى إضافة على المقاييس السالفة الذكر.

كان هذا الاختيار يتم عن طريق الانتخاب أو المبايعة بعد تبادل الرأي وهذا ما يعطي الخلافة في عهد الخلفاء الراشدين الصفة الشوربة الانتخابية، أما سلطة الخليفة فمطلقة ولكن ليس بالمفهوم الغربي، مطلقة لأن الخليفة يجمع في يده السلطات الثلاثة، ولكنه مقيد بالشرع ورضا الأمة ومراقب من طرف مجلس الشورى أو أهل العقد والحل، وقد جرت العادة أن يخطب الخليفة المنتخب في الناس مبينا لهم منهجه في الحكم وسياسته في إدارة شؤون الدولة مطالبا إياهم بمحاسبته إذا أساء الأمانة.

أما في عهد الأمويين فقد اختلفت عن الخلافة الراشدة في أمور عديدة جعلتها أقرب إلى الملكية منها إلى الخلافة وقد كان معاوية يرمي بالفعل إلى جعل الخلافة ملكا وهو القائل (أنا أول

الملوك) وفي سبيل ذلك ابتدع في الدولة أشياء لم يسبقه إليها أحد وهي:

- الجلوس على العرش
- إحاطة نفسه بحرس خاص والإقامة في القصور والحرص على الظهور بمظهر الحاكم المرهوب الجانب.
- جعل الخلافة وراثية ملكية، بعد أن كانت انتخابية شورية.

أما في عهد العباسيين :تأثر نظام الخلافة بانتقال الحكم من الأمويين بعد ضعفهم إلى العباسيين الذين كانوا يرون بأن هذه الخلافة هي حق شرعي لهم ورثوه عن النبي، ولكن عمليا بدأ تأثير الفرس جليا على الخلفاء العباسيين بحيث أصبح الخليفة العباسي لمولوك آل ساسان لا يخاطب الناس إلا من وراء حجاب، واتخذ له وزيرا وسيافا وأحاط شخصه بالقداسة والرهبة واعتقد الخلفاء العباسيين أنهم يحكمون بموجب تفويض من الله فاوجدوا بذلك نظرية الحق الإلهي في الحكم وكانوا يورثون الحكم لمن يشاءون من أنسابهم ولقب الخلفاء العباسيين بلقب إمام وارتدوا بردة النبي توكيدا للمعنى الديني في خلافتهم ولكنهم كانوا عندما تسمح الظروف يستبدون بالسلطة ويتصرفون تصرف الحاكم المطلق الصلاحيات وفي شؤون الدولة مع ما في ذلك من ظلم وطغيان يتعارضان مع الدين.

## المحور الثالث

## علاقة أبعاد النظم الديمقراطية بالشورى في الشريعة الإسلامية

لقد وضحنا سابقا منشأ الديمقراطية كممارسة واصلها كمفهوم وأبعادها وتطبيقاتها من خلال عنصريتها وطريقة اختيار الحكام فيها، وقدمنا نقدا وانتقادا لذلك من طرف نخبة أهلها، وعليه لا يكتمل البحث والدراسة في هذه المفارقة إلا من خلال معاني القرآن الكريم الذي تجف وتنكسر أمامه كل الأقلام، فالأغلبية أو الأكثرية في الديمقراطية يؤخذ برأيها ولو كانت على ضلالة. أليس رأي الأغلبية؟ ! أما في القرآن الكريم فالأكثرية أو الأغلبية ضالة أو كافرة أو جاهلة أو غير سوية أو لا تفقه... ويؤخذ بالرأي الصائب والسديد والسوي والصحيح ولو كان فردا واحدا.

كذلك وجب التذكير بأن الديمقراطية لا تشبه ولا تتساوى مع الشورى بأي حال من الأحوال...فإذا كانت الديمقراطية تأخذ برأي الأغلبية بغض النظر عن هذا الرأي وتقوم بالاستشارة (الانتخاب أو الاختيار) لكل الناس؟ الجاهل والأمي والصالح والفاسد وغيرهم، وفي كل الأمور، فإن الشورى تخص فئة من الناس (أهل العقد والحل أو أهل الاختيار)، وفي مجال تخصص معين( الخبراء) تتم عملية الاستشارة، وفي الأمور التي ليس فيها نص أو وحي (لا اجتهاد مع النص)، لذلك فالشورى والديمقراطية ليس هناك ما يجمعهما وهما بعيدان عن بعضهما البعض بعد السماء عن الأرض، كما أن مصطلح (الأكثرية) يراد به الأغلبية المطلقة، أو معظم الشيء، أو جله أو كله[1].

فآيات القران الكريم تصف أحوال أكثر الناس بأوصاف غير التي تصفهم بها الديمقراطية وترجح رأيهم، وقد تضمنت سور القرآن الكريم العديد من الآيات المخبرة والواصفة للأكثرية، فمنها الضالة، وغير المؤمنة، والمشركة، و الجاهلة (لا يعلمون)، و الكافرة، وغير العاقلة.

---

[1] - نورالدين حاروش، **وصف الأكثرية بين القران الكريم والديمقراطية.. أي مفارقة؟**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020،
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/117368

فبالعودة إلى التاريخ الإسلامي لاسيما فترة الخلافة الراشدة، وهي المرحلة التي شهدت ازدهار الدولة الإسلامية وقوتها، وهذه القوة لم تعرفها أي دولة من قبل بالرغم من تغني اليونان والرومان بحضارتهم ودولهم خاصة القرن الخامس قبل الميلاد بالنسبة لليونان ـ أثينا ـ في عهد النظام الديمقراطي، والعصر الجمهوري بالنسبة للحضارة الرومانية، ففترة الخلافة الراشدة تميزت فيها الدولة الإسلامية بالقوة والعدالة والتسامح...وكما هو معروف فقد تعاقب أربعة خلفاء راشدين على حكم الأمة الإسلامية، وذلك مباشرة بعد وفاة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، حيث توسعت في عهدهم الفتوحات الإسلامية، واتسعت رقعة الدولة شرقاً وغرباً، وأصبح للمسلمين قوةٌ ترهب جانبها الأمم، وأصبحت دولتهم نموذجاً ومثالاً في العدل والتسامح والقيم الأخلاقية التي ظهرت في أبهى صورها .

ولكن ما يهمنا أكثر في هذه العجالة هو تلك الركائز والأسس التي أرستها الدولة الإسلامية في كيفية اختيار الخليفة أو الحاكم والتي كانت مبنيةً على مبدأ الشورى، وقرار أهل الحل والعقد، وأسلوب مبايعة الحاكم من قبل الرعية على السمع والطاعة في المعروف، إلّا أنّ هذا الاختيار والتنصيب للخليفة قد اختلف أسلوبه وفق اجتهاد المسلمين خاصة خلال فترة الخلفاء الراشدين، وبالرغم من بعض الاختلافات إلا أن الجوهر لم يتغير، فأساس تنصيب الخليفة في الدولة الإسلامية قائم على الاختيار الحقيقي ووفق شروط علمية ودينية وعملية وأخلاقية لا نجدها إطلاقا في الأنظمة الحالية حتى في النظم الديمقراطية الغربية التي تعتبر من أحسن الأنظمة السيئة؟.

فمن بين طرق اختيار الخلفاء الراشدين اتفاق أهل الحلّ والعقد في اختيار وتنصيب أول خليفة راشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فبعد وفاة النبي محمد عليه الصلاة والسلام تداعى المسلمون إلى سقيفة بني ساعدة، حيث اجتمع عددٌ من زعماء المهاجرين والأنصار، وقد حصلت حينئذٍ سجالاتٌ بين كلّ فريقٍ قدم فيها كل طرفٍ رأيه فيمن هو أحقّ بالخلافة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد استقر رأي كبار الصحابة على أفضلية أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه هو الأحق بالخلافة دون الناس؛ لفضله وسبقه في الإسلام، فبايعه الصحابة رضوان الله عليهم، ثمّ بايعه المسلمون ليكون أول خليفةٍ راشد .

أما الطريقة الثانية فهي المزج بين الشورى والتزكية والتي تم بموجبهما اختيار الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد زكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قبل وفاته شخصية عمر بن الخطاب ليكون الخليفة من بعده لما له من الصفات والفضائل، كما قام باستشارة المسلمين في ذلك، فلم يسمع منهم في حقه إلّا خيراً باستثناء خوفهم من غلظته وشدته،

الطريقة الثالثة وهي التزكية من بين مجموعةٍ، حيث تمّ اختيار الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه بناءً على اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجموعةً من خيار الصحابة وكان عددهم ستة، وأمرهم بتزكية رجلٍ منهم واختياره، فأعطى الزبير صوته لعلي، وأعطى سعد صوته لعبد الرحمن بن عوف، وأعطى طلحة صوته لعثمان رضي الله عنهم أجمعين، ثمّ أخيرا تنازل عبد الرحمن لحقه في الخلافة لعثمان مرجحا كفته ليكون هو الخليفة الراشد الثالث.

الطريقة الرابعة هي الاختيار المباشر من طرف أهل الحلّ والعقد و التي بموجبها تمّ اختيار الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قبل الصحابة الذين يمثلون أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد، حيث قاموا بمبايعته (المبايعة الأولى) ثم بايعه الناس على الخلافة (المبايعة الثانية)[1].

---

[1] ـ علي عبد المعطي محمد، محمد جلال أبو الفتوح شرف، **الفكر السياسي في الإسلام :شخصيات ومذاهب**، الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية،1985 ، ص290 . .

من خلال هذه العملية نستنتج أن اختيار الحاكم في الدولة الإسلامية يمكن أن يكون وفق الشورى مباشرة، أي من طرف أهل الحل والعقد، أو المزج بين الشورى والتزكية، وكلها أساليب منطقية وعادلة وصحيحة وسديدة ولا يشوبها أي لبس أو غموض أو تلاعب أو تقصير مثل ما نعرفه حاليا من خلال الأنظمة الديمقراطي وأداتها الانتخاب في اختيار الحكام، فهي أبعد ما تكون عن الحقيقة والعدالة والسداد، لأن هناك معطيات غير أخلاقية ولا منطقية تدخل في عملية الانتخاب أو الاختيار، عكس الشورى أو التزكية في الدولة الإسلامية التي ارتكزت على شروط وسمات الحاكم أو الخليفة دون سواها من الاعتبارات الأخرى.

إن اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة وتنصيبهم إنما كان وفق تسلسل وترتيب لشخصيتهم ومكانتهم وقدراتهم، إنها تراتبية منطقية وصحيحة ... فكان بذلك الاختيار، الشورى أو التزكية محل قبول ورضا من طرف الخاصة والعامة، وهنا يكمن سر نجاح وتفوق وازدهار وتوسع الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين.

أما عهدة الخلافة فالأمر لم يكن مطروحا على الإطلاق لأن من تم اختياره وتنصيبه يعد الأفضل من بين أقرانه، وهو بذلك على رأس الدولة ما دام انه الأفضل وهو في ذات الوقت مراقب من طرف أهل العقد والحل، وتكمن تنحيته وفق شرط واحد فقط وهو فقدانه لأحد الشروط التي أوصلته الى هذا المنصب، لذلك نجد الخلفاء الراشدين الأربعة لم تحدد لهم عهدة رئاسية، وإنما الأجل هو الذي انهى عهدتهم سواء الوفاة الطبيعية أو الاغتيال؟.

وهكذا فقد انتهت ولاية أبو بكر الصديق رضي الله عنه التي دامت أقل من ثلاث سنوات بوفاته متأثرًا بمرض، وكان ذلك سنة 13هـ عن عمر يناهز 63 سنة، وقد عهدت الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب وكتب العهد عثمان بن عفان -رضي الله عنهم- وشهد على ذلك المسلمون وبايعوه، وكان ابن الخطّاب قاضيًا خبيرًا وقد اشتهر بعدله وإنصافه الناس من المظالم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وكان ذلك أحد أسباب تسميته بالفاروق، لتفريقه بين الحق والباطل، وقد دامت خلافته عشرة سنين وخمسة أشهر، وانتهت خلافته بمقتله -رضي الله عنه- على يد المجوسي أبي لؤلؤة الذي كان مولى للمغيرة بن شعبة، وكان حاقدًا على أمير المؤمنين -رضي الله عنه- لأنّه في عهده انتهت وزالت الإمبراطوريّة الفارسية، وترك الأمر شورى بعده في ستة من الصحابة - رضي الله عنهم، وتم تنصيب عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة على المسلمين ودامت خلافته حوالي إثنتى عشرة سنة، وفي النصف الثاني من خلافته ظهرت أحداث الفتنة التي أدت إلى اغتياله. وكان ذلك سنة 35 هـ وعمره اثنتان وثمانون سنة.

أما خلافة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فكانت مدتها حوالي خمس سنوات وقد كانت خلافته متطاولة الحروب، فتقاتل بداية مع جيش الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- بعد أن أذكى نار الفتنة بينهما جماعة من المنافقين يقودهم عبد الله بن سبأ، وبعد ذلك قاتل الخوارج في موقعة النهروان، وانتهت خلافته باغتياله -رضي الله عنه- على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم وهو قائم يصلي في المسجد.

بعد هذا السرد التاريخي لعهد الخلافة الراشدة من حيث اختيار وتنصيب الخليفة ومده خلافته، ارتأينا تقديم بعض التفسيرات لنظام الحكم في الإسلام المستوحى من تجربة عهد الخلفاء الراشدين من طرف أبي الحسن الماوردي.

إذا كان الفارابي رسم دولة فاضلة مثالية على شاكلة الجمهورية الفاضلة لأفلاطون، فإن الماوردي كانت له وجهة نظر أخرى تتسم بالواقعية وهذا طبعا انطلاقا من المرحلة العصيبة والاضمحلال التي عرفته الدولة الإسلامية في فترة حياته وعموما فإن نظام الحكم السياسي عنده يكون محكم البنيان جميل التكوين يتصدره الإمام أو الخليفة فوزير التفويض وبعده وزير التنفيذ ثم

أمراء الأقاليم والبلدان وأمراء الجيوش والقاضي والمحتسب وولاية المظالم، ويفصل الماوردي أصل ومهام كل هذه المناصب والوظائف بالإضافة إلى صفاتها وأحكامها، الشيء الذي يدعونا للقول بأن الماوردي كان فعلا على دراية وعلم بالأمور السياسية خلال أيام حياته.

يعرف الماوردي الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[1]، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الإمام أو الخليفة عند الماوردي هو زعيم ديني من ناحية وزعيم سياسي من ناحية أخرى، كونه يقوم بإدارة وتسيير شؤون الرعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي واجبة شرعا إذ أنها الوسيلة الوحيدة لاستمرارية حفظ المجتمع وحفظ الدين دائما بتطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء[2].

وإذا عدنا إلى التعريف السابق نجد مبدأين وهما:

ـ إن الإمامة مؤسسة دنيوية تكمن مهمتها في تدبير وتسيير أمور البلاد والعباد إضافة إلى حماية الدين.

ـ المبدأ الثاني وهي تخص الإمام ويتمثل في اختصاصاته أو مهامه الأساسية أي حماية الدين من الأهواء والبدع والخرافات، ليكون صالحا لحكم العالم.

أما عقد الإمامة فهي واجب بالإجماع لمن يقوم بها في الأمة، واختلف في وجوبها، هل أساس الوجوب الشرع، النص، أو العقل ؟. فإذا ثبت وجوب الإمامة فهي فرض كفاية، وإذا لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :أحدهما أهل الاختيار حتى يختارون إماما للأمة، والثاني أهل الإمامة ينصب أحدهم للإمامة، وليس من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم[3]، وأهل الاختيار هم أهل العقد والحل وأما أهل الإمامة هم المرشحون للقيام على السلطة والشؤون العامة، وقد اشترط الماوردي شروطا في كلا من أهل الاختيار وأهل العقد والحل وهي:

أولا :**أهل الاختيار، فشروطهم تتمثل في** العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعبرة فيها.، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم واعرف[1]

ثانيا :**أهل الإمامة، وشرطها** العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس والأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة، والنسب وهو أن يكون قرشيا لورود النص فيه وانعقاد الإجماع فيه...

هذه الشروط تخبرنا بأن الماوردي تأثر بواقع عصره الذي تميز بتدهور الحكم العباسي وابتعاده عن قيم وأحكام الشريعة، وما هذه الشروط إلا محاولة منه لإعادة هذا المنصب إلى أهله وفقا لتعاليم الدين، حيث تدور حول العلم والمعرفة والعدالة والحكمة، وبالتالي العودة بالدين

---

[1] ـ عادل ثابت، **الفكر السياسي الإسلامي**، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة،2002 ، ص .25

[2] ـ أحمد مبارك البغدادي، **الفكر السياسي عند إبي الحسن الماوردي**، ط1، الكويت :مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، 1984 ، ص.35

[3] ـ عادل ثابت، **المرجع السابق الذكر**، ص26

[1] ـ أحمد مبارك البغدادي، **المرجع السابق الذكر**، ص116

الإسلامي إلى عهده الأول، أما من حيث عقد الإمامة وإبرام العقد فتتم بين الإمام وأهل العقد والحل ومصدر هذا التعاقد هو الرضا بين أطراف العقد، ويقف الماوردي موقفا صلبا ويفتي بعدم جواز انعقاد الإمامة لإمامين في نفس البلد..

**أما واجبات الإمام واختصاصاته فتتمثل في** حفظ الدين على أصوله وما أجمع عليه سلف الأمة الصالح، و-تنفيذ الأحكام، و-إقامة الحدود وتحصين الثغور، و-جهاد من عاند الإسلام، ويباشر بنفسه ويتفقد أحوال الرعية، وجباية الفيء والصدقات على أساس الشريعة، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.

وإذا قام الإمام بهذه الواجبات والتي هي حقوق الأمة عليه فقد أدى حقوق الله ووجب على الأمة الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، وهناك أمران يتغير بهما حال الإمام فيخرجانه من الإمامة وهما :جرح في عدالته ونقص في بدنه[2]، أي افتقاده لإحدى شروط تولي منصب الإمام.

هذه المهام هي بمثابة تحديد للحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف العقد (الإمام والأمة أومن يمثلها أي أهل العقد والحل) حيث يلزم الحاكم بواجبات تدور جلها حول إقامة دين الله وهي الغاية من عقد الإمامة، وإذا قام بهذه الحقوق وجب على الأمة الطاعة والنصرة وهي بالتالي حقوق الإمام أو الحاكم على الأمة.

**خاتمة:**

إن العقل السوي والمنطق يتفقان على مبادئ الشريعة في اختيار وتنصيب الخليفة أو الحاكم، و هو من تتوفر فيه الشروط العقلية والدينية والجسدية والسمات والصفات الفطرية والمكتسبة، ويتم اختياره من طرف أهل العقد والحل، أهل الاختيار الذين بدورهم تتوفر فيهم تقريبا نفس شروط من يتولى خلافة الله في الأرض، ومنه فلا يمكن وفق هذا المنطق أن تحدد فترة رئاسية للخليفة ما دام أنه الأفضل والمختار بطريقة صحيحة ولا يعترضها أي شك أو شبهة، وهو بذلك على رأس الدولة ما لم يفقد أحد الشروط والسمات التي أوصلته إلى هذا المنصب، وهو مراقب ومتابع من طرف من بايعه، أهل الحل والعقد، فكما تمت عقد الإمامة أو الخلافة تتم حلها في حالة فقدان شروطها، وبذلك فالديمقراطية وأنظمتها ابتدعت العهدة بفترات محددة، من أربع أو خمس أو ست أو سبع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة أو عدة مرات الخ، وهذا هو التخبط التي تعيشه الأنظمة الديمقراطية حاليا، فتناقضاتها موجودة بداخلها، فلو كانت أداة الديمقراطية ـ الانتخاب ـ قائمة على اختيار الأفضل ورأي الأغلبية سديد وسوي ما حددت العهدات لأن من تم انتخابه هو الأفضل حتى يثبت العكس؟.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: الكتب/**

01)- عادل ثابت، **الفكر السياسي الإسلامي**، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2002 .

02)- أحمد مبارك البغدادي، **الفكر السياسي عند إبي الحسن الماوردي**، ط1، الكويت :مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، 1984.

03)- نورالدين حاروش، **تاريخ الفكر السياسي**، ط4، الجزائر، دار الأمة للنشر والتوزيع، 2017.

[2] ـ أحمد مبارك البغدادي، **المرجع السابق الذكر**، ص131

04)- محمد علي أبو الريان، **تاريخ الفكر الفلسفي :أرسطو والمدارس المتأخرة**، بيروت :دار المعرفة الجامعية،1990 .

05)- بوحوش، ، **تطور النظريات والأنظمة السياسية** .ط2، الجزائر :المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984

06)- جورج سباين، **تطور الفكر السياسي**، الكتاب الأول،(ترجمة :حسن خلال لعروسي)، ط4 ، القاهرة : دار المعارف،1971 .

07)- علي عبد المعطي محمد، محمد جلال أبو الفتوح شرف، **الفكر السياسي في الإسلام : شخصيات ومذاهب**، الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية،1985

08)- أحمد مبارك البغدادي، **الفكر السياسي عند إبي الحسن الماوردي**، ط1، الكويت :مؤسسة الشراع للنشر والتوزيع، 1984

**ثانيا: المقالات العلمية:**

01)- مندر سليمان، الأمن القومي وصناعة القرار الأمريكي : تفسيرات ومفاهيم ."**المستقبل العربي**"، مجلة فكرية شهرية يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان، العدد325 ، مارس 2006

02)- نورالدين حاروش، **وصف الأكثرية بين القران الكريم والديمقراطية.. أي مفارقة؟**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بتمنراست، المجلد 09، العدد 03، السنة 2020، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/117368

**ثالثا: المداخلات في الملتقيات العلمية/**

01)- نورالدين حاروش، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الدولة المدنية. مداخلة ألقيت ضمن فعاليات** الملتقى الدولي الأول المنظم من طرف جامعة البتراء بالأردن حول الدولة المدنية في فكر جلالة الملك عبد الله الثاني المنعقد يومي 08 و09 مايو 2017.